

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2512

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-81796-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الثلاثاء 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/12، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-983) الصادر في الدعوى رقم (Z-31027-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يُلَقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ) فإن الهيئة أوردت أنها أبلغت المكلف بالربط عن طريق رقه المميز وأنه يقع العبء على المكلف في متابعة رقمه المميز، ولكن يدعي المكلف أنه ليس تاجر ولا يمارس نشاط تجاري، وسجلاته التجارية الواردة في الربوط تم شطبها قبل أن تنشئ الهيئة منصتها الالكترونية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وفي الموضوع، وبما أن الثابت أمام الدائرة قيام المستأنف بتحويل المؤسسة إلى شركة بتاريخ (1428/09/10هـ)، وذلك بموجب عقد تأسيس "شركة ..." والمقاولات المرفق في ملف الدعوى، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى قيام المستأنف ضدها بالربط على المستأنف بصفته الشخصية، بما يخالف نظام الشركات لكون الشركة لها شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة عن مالها، ولكون عقد التأسيس المشار إليه نص صراحة على تحويل المؤسسة التي اعتمدت عليها المستأنف ضدها في قيامها بالربط، وبما أنه من أركان القرار الإداري صدوره على ذي صفة، ولكون الثابت أن صفة المخاطب بالقرار الإداري محل الدعوى منعدمة، وبالتالي يكون القرار الطعين فقد ركناً من أركانه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-979) الصادر في الدعوى رقم (Z-31020-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء ربط المستأنف ضدها لصدوره على غير ذي صفة، ونقض قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

